

الدور الوقائي والعلاجي للسياسة الجنائية

الدكتور: بن سماعيل محمد

كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر 1-

khabbab@hotmail.fr

الملخص:

تعتبر السياسة الجنائية الموجهة للمشرع هي تلك التي تحدد الجرائم والجزاءات المقررة لها في ضوء الغاية التي تستهدفها السياسة الجنائية، ويمثل هذه الصورة قانون العقوبات والقوانين المكملة له، أما السياسة الجنائية الموجهة للقضاء فهي التي تحدد إجراءات الخصومة الجزائية، ومدى سلطة القاضي في توقيع العقوبات المقررة لها، ويتم مزاولتها عند مباشرة الإجراءات الجزائية وآخرها إصدار الحكم، وتتعلق السياسة الجنائية الموجهة لسلطة التنفيذ بتحديد سلطات المؤسسة العقابية المكلفة بتنفيذ الجزاء والتدابير، ومدى رقابة السلطة القضائية على هذا التنفيذ، كما تحدد القواعد العامة المتعلقة بأنواع السجون ونظمها، وإجراءات تصنيف المجرمين وكيفية معاملتهم.

ولا شك أن السياسة الجنائية تمتد لتشمل مختلف مناحي الحياة، والشق الوقائي منها على وجه الخصوص له فروع –ولو خفيت- في قطاعات شتى تنشأ في نهاية الأمر تكوين الإنسان السوي الذي بدوره وبمجموع أمثاله ينتجون لنا الوطن الآمن.

وقد ارتأينا أن نبين بأن السياسات الجنائية الموضوعية لمكافحة الجرائم والحد منها لا تعتمد فقط على النتائج التي تحصل بسبب وقوعها، وإنما لها جانب استباقي متمثل في اعتماد وإتباع أساليب تنقّر من الوقوع في الجريمة، إما بطريق التهيب والزرع، أو بطريق التوعية الاجتماعية، وهي تعتمد في ذلك على مختلف الهيئات وتستعمل مختلف الروافد التي توصل إلى هذا الهدف وتحقق هذا التصور.

الكلمات المفتاحية:

السياسة الجنائية- الإجراءات الوقائية- التجريم – الجوانب العلاجية

Abstract:

The criminal policy directed at the legislator is the one that defines the crimes and the penalties prescribed for them in light of the purpose of the criminal policy, and this image is represented by the Penal Code and the laws that complement it. As for the criminal policy directed to the judiciary, it determines the procedures of criminal litigation, and the extent of the judge's authority to impose the prescribed penalties. It is practiced upon initiation of penal procedures, the latest of which is sentencing. The criminal policy directed at the enforcement authority is related to determining the powers of the penal institution charged with implementing the penalty and measures, and the extent of the judicial authority's control over this implementation. It also defines the general rules related to prison types and systems, procedures for classifying criminals and how they are treated.

There is no doubt that criminal policy extends to include various aspects of life, and the preventive part of it in particular has branches - albeit hidden - in various sectors that ultimately seek to form a normal human being who, in turn, with a group of his likes, produces for us a safe homeland.

We have decided to show that the criminal policies designed to combat and reduce crimes do not depend only on the results that occur due to their occurrence, but rather have a proactive aspect represented in the adoption and adoption of methods that deter crime, either through intimidation and restraint, or through social awareness. That is on the various bodies and uses the various tributaries that reach this goal and achieve this perception.

Key words:

Criminal policy -preventive measures- criminalization -Therapeutic aspects

مقدمة:

تتخذ السياسة الجنائية ثلاثة صور:

- سياسة موجّهة للمشرع
- سياسة موجّهة للقضاء
- سياسة موجّهة لسلطة التنفيذ

فالسّياسة الجنائية الموجّهة للمشرع هي تلك التي تحدّد الجرائم والجزاءات المقرّرة لها في ضوء الغاية التي تستهدفها السّياسة الجنائية، ويمثّل هذه الصّورة قانون العقوبات والقوانين المكّملة له، أمّا السّياسة الجنائية الموجّهة للقضاء فهي التي تحدّد إجراءات الخصومة الجزائية، ومدى سلطة القاضي في توقيع العقوبات المقرّرة لها، ويتم مزاولتها عند مباشرة الإجراءات الجزائية وآخرها إصدار الحكم، وتتعلّق السّياسة الجنائية الموجّهة لسلطة التنفيذ بتحديد سلطات المؤسسة العقابية المكلفة بتنفيذ الجزاء والتدابير، ومدى رقابة السلطة القضائية على هذا التنفيذ، كما تحدّد القواعد العامة المتعلّقة بأنواع السجون ونظمها، وإجراءات تصنيف المجرمين وكيفية معاملتهم.

وسنستعرض هنا دور السّياسة الجنائية بتوجهاتها في الحد من الجريمة والوقاية منها، ومن ثمّ سبل العلاج التي تنتهجها لإعادة إدماج المحكوم عليهم والسجناء في المجتمع.

الإشكالية:

فيما تتمثّل الإجراءات التي سلكتها التشريعات العقابية في سياستها الجنائية؟

هل حقّق الجانب الوقائي والعلاجي التقليل من نسبة تزايد الجرائم؟

الخطة المتبعة:

سلكت في البحث الخطة الثنائية المعتمدة على مطلبين، ذكرت في المطلب الأول الدور الوقائي للسياسة الجنائية، أمّا في المطلب الثاني فكان الحديث عن الدور العلاجي للسياسة الجنائية.

المطلب الأول: الدور الوقائي للسياسة الجنائية

لا شك أن السياسة الجنائية تمتد لتشمل مختلف مناحي الحياة، والشق الوقائي منها على وجه الخصوص له فروع -ولو خفيت- في قطاعات شتى تنشد في نهاية الأمر تكوين الإنسان السوي الذي بدوره وبمجموع أمثاله ينتجون لنا الوطن الآمن.

ولشخصية الإنسان روافد عديدة تساهم بنسب متفاوتة في تكوينه وتطعيمه ليكون عنصراً فعالاً في مجتمعه، أو على الأقل لا يكون فاسداً تعود تصرفاته على المحيط الذي يعيش فيه بالسلب، وهذه الروافد إما ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، ولا ننكر حجم التداخل فيما بينها بالدرجة الأولى، ثم تعقيد تأثيرها على الذي يعيش تحت وطأتها بالدرجة الثانية، ونحن هنا نحاول أن نبرز جوانب تدخل العنصر الوقائي في هذه المجالات وكيف يساهم في تخفيف الإجماع داخل المجتمع.

وقد اتخذ العمل الوقائي وجهة جديدة من خلال تأثير العلوم الجنائية عليه، إذ كان الاهتمام في الماضي منصباً على دراسة شخصية المجرم بغية وصف العلاج المناسب له، أثبتت التجارب فشل هذه المقاربة في الحد من الظاهرة الإجرامية، فاتجهت الدراسات إلى كيفية التأثير في المعطيات المادية والمعنوية المحيطة بالإنسان وذات الأثر في تكوينه وتوجيه سلوكه.

الفرع الأول: تعلق الوقاية بالجانب الثقافي

يقول مالك بن نبي رحمه الله: "الثقافة هي مجموعة من الصفات الخلقية والقيم الاجتماعية التي يتلقاها الفرد منذ ولادته كراشمال أولى في الوسط الذي ولد فيه، والثقافة على هذا هي المحيط الذي يشكل فيه الفرد طباعه وشخصيته"¹

وعلى ضوء هذا المفهوم نصل إلى أن الثقافة هي المنطلق للوقاية من الجريمة إذا ما قامت على أسس من الوعي الرباني والأعراف الحميدة من الموروث البشري الموافق للفطر السليمة، وتكون محرضة على الجريمة ومنبعها إذا انحرفت عن مسار الوعي وتفلتت من الضوابط العرفية الصحيحة، ولعلنا نتبين هذه الحقيقة ونحن نتأمل الفوارق بين المجتمعات الغربية والمجتمعات الإسلامية في تصوير الجمال مثلاً، "المجتمع الغربي وهو يمارس فن التصوير لا يتحرج من تصوير المرأة العارية لأنه يصورها بدافع الجمال، بينما لا

(1) مالك بن نبي، شروط النهضة، دار الفكر، دمشق، 1987م، ط4، ص89

نرى الفن الإسلامي قد خلف أثارا في التصوير كالذي نشاهده في متاحف الحضارة الغربية، لأن الرادع الأخلاقي في المجتمع المسلم لا يطلق العنان للفنان كي يعبر عن كل ألوان الجمال، وعلى الخصوص المرأة العارية. وكنتيجة لذلك نجد أن تطور الملابس في المجتمع الغربي يتجه إلى إبراز جمال المرأة في الشارع بشتى الطرق، بينما يتجه في المجتمع المسلم إلى النقيض من ذلك، غذ هو يهدف أساسا إلى إخفاء هذا الجمال في الشارع".²

لكل من هاتين النظرتين علاقة مباشرة بشيوع الجريمة وبروزها أو ضمورها وانكماشها، فالثقافة الغربي تصور المرأة ومفاتها في الشوارع والملصقات التجارية، بل وتتفنن في إبراز مفاتها، وهي بذلك تثير الغرائز الكامنة في النفوس، مما يدفع ذلك إلى الاختلاط والرغبة فيه دون ضوابط، وربما -وهو الواقع- كانت الجريمة الجنسية مقننة فاختلطت الأنساب وضاعت الأسر، بينما في المقابل تجرم الثقافة الإسلامية تصوير مفاتن المرأة باعتباره مدعاة إلى ارتكاب الجريمة، وتجعل من غض البصر أولى الخطوات لعدم الوقوع في الفاحشة، فإدمان ترك النظر أسهل من إدمان الجرائم الجنسية.³

وعليه فإننا عند الحديث عن الثقافة وعلاقتها بالوقاية من الجريمة، يجب علينا أن لا نهمل التباينات الحضارية بين أمة وأخرى في المنطلقات والأهداف، ومن ثم علينا أن نعي وجود عنصرين أساسيين في ثقافة المجتمع وتنظيمه، الأول يشتمل على تلك الأهداف التي ترسمها الثقافة للأفراد، والثاني يشتمل على التركيب الاجتماعي الذي يتيح لهؤلاء الأفراد تحقيق أهدافهم، وحين يختل التوازن بين هذه الأهداف وبين وسائل تحقيقها في مجتمع من المجتمعات، فإنه يتعرض إلى حالة اضطراب وفوضى.⁴

ومادامت الأهداف الحياتية للفرد تتحدد انطلاقا من ثقافته، فإن المرء معرض للانحراف إذا خالف منطلقه هدّقه، لأنه قد يعجز عن التوفيق بين ما يطلب وبين ما يقدر عليه، وعندها يجنح إلى الجريمة لرتق هذا الفتق الحاصل بين ما مطلوب وما هو ممكن.

(2) مالك بن نبي، المرجع السابق، ص 109

(3) محمد صالح جلال الدين، السياسة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، مكتبة القانون والاقتصاد،

2014م، ط 1، ص 94

(4) الدوري عدنان، أصول علم الإجرام، دار العالمية، القاهرة، 1998م، ط 1، ص 238

الفرع الثاني: تعلق الوقاية بالجانب الإعلامي

يعد الإعلام الهادف من أهم الوسائل المساهمة في الوقاية من الجريمة، بل هو سلطة بالمفهوم العصري، وأشد ما يفتك بالبناء الثقافي الصحيح إعلامٌ غير مسؤول يصور الخطأ على أنه سلوك عادي، وللأسف صرنا نسمع ونرى في وسائل الإعلام المختلفة -المقروءة والمسموعة والمرئية- ما يغذي في النفوس الانحرافَ، فصار القذف له منبر خاص دون حسيب أو رقيب، وربما صوّر القتل لأتفه الأسباب -خاصة في الأفلام- على أنه عمل بطولي، وهناك جانب آخر خفي يساهم فيه الإعلام -من حيث يشعر أو لا يشعر- في هدم النسيج الاجتماعي، وهو إشاعة الفاحشة والمعصية في الناس، فالشرع لما أمر بالاستتار عند المعصية كان هدفه ظاهراً وهو النأي بالعقول والنفوس عن اعتياد رؤيتها والاقتراب منها، لأن ذلك يُضعف سلطان المنع فيها فترتكبها.

والقرآن في معالجته للجريمة يتناولها دائماً بأسلوب تنفيري، وفي كثير من الأحيان يقرن العقوبة بالويل، فحين تحدث عن الكذب والإفك قال: "ويل لكل أفاك أثيم" الجاثية: ٧، وقال: "ويل يومئذ للمكذبين" المرسلات: ١٥، وحين ذكر التطفيف والغش قال تعالى: "ويل للمطففين" المطففين: ١، وحين نبّه على الأعراض قال: "ويل لكل همزة لمزة" الهمزة: ١، وحين ذكر التجارة بدين الله قال: "فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت بأيديهم وويل لهم مما يكسبون" البقرة: ٧٩، والأمثلة كثيرة على ذلك.

إن الإعلام البناء من شأنه أن يتناول الظاهرة الإجرامية بهذا الأسلوب، حين يبرز -مثلاً- قدرة رجال الأمن في السيطرة على المجرمين وإحباط مخططاتهم، ويشهر بمرتكبي الجريمة كما يحدث عند توقيع العقوبة على الزناة: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" النور: ٢، فإن هذا في حد ذاته ردع يتناقل الركبان أخباره، وتنشره الصحف وتتناوله الحوارات.⁵

(5) محمد صالح جلال الدين، مرجع سابق، ص 118

وقد عُقدت بالقاهرة على هامش مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي امتد من 29 أبريل إلى 8 ماي 1995م حلقة عمل موضوعها "وسائل الإعلام الجماهيري ومنع الجريمة" تولت تنظيمها هيئة اللجنة الثابتة للمؤتمر، وضمت كبار رجال الإعلام والصحافة والأمن، وانتهت إلى مجموعة من التوصيات مقسمة إلى مجموعتين:

على المستوى الوطني: وفيه دعوة إلى سن التشريعات التي تكفل حرية حصول أجهزة الإعلام على المعلومات بما يمكنها من القيام بدورها في مجال منع الجريمة، والتوسع في إنتاج برامج إعلامية للتعليم والتثقيف ضد الجريمة والوقاية منها، كما أكدت على إجراء الدراسات والأبحاث اللازمة لقياس ردود أفعال الجماهير تجاه البرامج الإعلامية المهتمة بأساليب مكافحة الإجرام، وتقدير جهود الإعلاميين الذين يسهم أعمالهم في مكافحة الجريمة والانحراف.

على مستوى الإعلام: فقد شددت على التأكد من دقة المعلومات المتصلة بالجرائم قبل نشرها، والكشف عن آراء المتخصصين والممارسين وخبراء الأمن تجاه الظواهر الإجرامية، كما دعت إلى توطيد وتوثيق العلاقات مع أجهزة الأمن المختلفة والتوسع في إعداد الدراسات والأبحاث التي تبرز الأساليب الإعلامية التي يمكن انتهاجها في مجال مكافحة الظاهرة الإجرامية.⁶

الفرع الثالث: تعلق الوقاية بالجانب الاجتماعي

لا شك أن الجانب الاجتماعي يتداخل إلى حد بعيد مع الجانب الثقافي، فليس هناك ثقافة بدون مجتمع ولا مجتمع بدون ثقافة، بل المجتمع التقاء المصالح والأغراض والأهداف، ويوصف الناس بأنهم يعيشون في مجتمع إذا كانت تجمعهم مصالح مشتركة ونظم اجتماعية ونمط ثقافي معين، وتضمهم بقعة محددة متصلة الأجزاء، وفوق كل هذا شعور بالولاء والانتماء للجماعة.⁷

(6) المحمدي حسنين، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 369

(7) بالي فيصل بن عبد الله، التدابير الوقائية من المخدرات في الإسلام، مكتبة التوبة، الرياض، 1422هـ،

ط 1، ص 286

فالوقاية من الآفات الضارة الحسية منها والمعنوية مطلب أساسي في عملية التحرك للوصول إلى الغايات المحددة لكل مجتمع يحمل قيما أخلاقية ينفرد بها عن غيره، ومعلوم أن جميع القوانين التي أملت بها السماء أو وضعتها محاولات البشر في حقيقة الأمر إجراءات دفاعية لحماية شبكة العلاقات الاجتماعية، ومن دونها لا تستطيع الحياة الإنسانية أن تستمر، لا أخلاقيا ولا ماديا.⁸

والشريعة الإسلامية تحمل المسؤولية مقاومة الجريمة والوقاية منها باعتبارها فعلا ضارا، وشدد العقوبة على من تهاون في ذلك، وأنذره باللعن من الله تبارك وتعالى، فقد قال عليه الصلاة والسلام (المدينة حرم، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف)⁹، "فمن آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم، ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي، ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه في الجرم، ولقد لعنه الله ورسوله .. وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث فإنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث".¹⁰

فالشرع ينهي في أفراد المجتمع الدفاع الذاتي عن قيمه، ويجعل منهم مسؤولين عن الجريمة وانتشارها في أوساطهم، ويمنع عنهم التعاون مع مرتكبيها ومروجيها والمتعاطفين معها، ومن ثم حذرهم من التكتّم عليهم والسعي في شؤونهم تأديبا لهم وإظهارا لهم بمظهر ينفر النفوس من التشبه بهم وتقليدهم.

وقد فطن إليه الباحثون الغربيون لاحقا وقرروه في مؤتمراتهم وأبحاثهم العلمية، وهم يعالجون علاقة المجتمع بالجريمة، ففي عام 1982م عقد مؤتمر أوروبي بطلب من رئيس الوزراء الفرنسي "بيير مورا" لمعالجة ظاهرة العنف والشغب والسلوكيات المنحرفة التي انتشرت في المدن والعواصم الأوروبية في أواخر السبعينات وبداية الثمانينات، والتي بلغت

(8) مالك بن نبي، ميلاد مجتمع، دار الفكر، دمشق، ص94.

(9) رواه البخاري، صحيح الجامع، باب حرم المدينة، رقم 1768.

(10) ابن تيمية تقي الدين، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار ابن حزم، 1424هـ، ط1،

ص72.

ذروتها في ربيع 1982م، وفي ذلك الاجتماع تم التأكيد أن الوقاية من الجريمة هي من اهتمام المجتمع.¹¹

وبهذا يظهر أن أمر الوقاية من الجريمة لم يعد من شأن الدولة وجهاتها الرسمية فقط، بل للمجتمع المدني نصيب في هذه العملية، لأن الوقاية أمر معقد يستدعي تظافر جهود كل مؤسسات المجتمع لتصب في خانة تقليل الجريمة وإنشاء مجتمع فاضل، وسندكر أدوار أهم المؤسسات الفاعلة لاحقا في مبحث مستقل.

الفرع الرابع: تعلق الوقاية بالجانب السياسي

الوقاية السياسية من أهم مجالات الوقاية من الجريمة، وهي ضرورية من أجل حماية امن المجتمع ووحدته، ولا شك أن نظام الحكم وطبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم تلعب دورا هاما في جنوح الأفراد إلى الجريمة، إذ أن العلاقة القائمة على القهر والاستبداد والاستئثار بالخيرات والأموال على حساب العمل على توفير ذلك للرعية يجعل هذه الأخيرة تفقد الثقة في جهازها الحاكم، ويشيع الشعور بأنه يجب على كل فرد البحث عن ما يحتاج داخل إطار القانون أو خارجه مادام الساهر على تطبيق القانون يتجاوزوه ويلوي عنق النصوص القانونية للتملص من مسؤولياته.

وأول ما تتأسس عليه العلاقة بين الحاكم والمحكوم هو العقد الاجتماعي، ويعرف في الفقه الإسلامي بالبيعة، ولقد أبان أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته البليغة والموجزة بعد مبايعته أن أصول هذا العقد الاجتماعي، والمتمثلة في ضبط علاقة طرفي الحكم في المجتمع الإسلامي، وهو سبق لم تصل إليه المجتمعات الغربية إلا بشق الأنفس بعد أزمنة مديدة من القهر والاضطراب الأمني،¹² إذ لما بويج أبو بكر رضي الله عنه بالخلافة بعد بيعة السقيفة تكلم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع

(11) طالب أحسن، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة، بيروت، 2001م، ط1، ص77.

(12) محمد صالح جلال الدين، مرجع سابق، ص142.

الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"، ويمكن إجمال نقاط هذه الخطبة فيما يلي:

- البيعة على أساس الشورى والتراضي.
 - انضباط الحاكم بنصوص العقد الاجتماعي مقابل انضباط المحكوم بطاعته.
 - العدالة الاجتماعية بكل ما تعنيه من الوفاء بالحقوق والعدل بين الناس في الحكم.
 - لا يكون أحد بمجرد ولايته أمرا من أمور الأمة خيرا من أفرادها، وإنما تُنال الخيرية بالسلوك والأعمال، فأبو بكر إذا كان خيرهم فليس لولايته عليهم، بل لأعماله ومواقفه.
 - حق الوالي على الأمة فيما تبذله من عون، فإذا رأت استقامته تضامنت معه وأيدته إذ هي شريكة معه في المسؤولية.
 - الناس كلهم أمام القانون سواء، لا فرق بين قويهم وضعيفهم.
 - صون الحقوق، فلا يضيع حق ضعيف لضعفه، ولا يذهب قوي بحق أحد لقوته.
 - حفظ التوازن بين طبقات الأمة، فيؤخذ الحق من القوي دون أن يُقسى عليه لقوته، ويُعطى الضعيف حقه دون أن يدلّل لضعفه وينقلب معتديا على غيره.
 - شعور الراعي والرعية بالمسؤولية المشتركة بينهما في إصلاح المجتمع، وشعورهما دائما بالتقصير في القيام بها، ليستمررا على العمل باجتهاد.¹³
- وعندما يختل هذا الفهم يتخذ الناس من السلطة مغنما، لا يهمهم من أمرها إلا أن يجعلوا منها مصدر وجاهة وعلو في الأرض بغير الحق، يكن في الأرض فتنة وفساد كبير ينتهي بالمجتمع إلى الانهيار الكامل، وحتى لا يحدث هذا لا بد أن يتولى الناس السلطة بمعيار الكفاءة واستعمال الأصلح، وليس بمعيار الولاء القبلي أو الحزبي أو الجهوي، فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا

(13) الطالبي عمار، آثار ابن باديس، الشركة الجزائرية للطباعة والنشر، 1417هـ، ط3، ج2، ص401

ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل: يا رسول الله وما إضاعتهما؟، قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة).¹⁴ فلهذا السبب -وبالموازاة مع عوامل أخرى- وجدنا أن المجتمع الذي أسسه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده قلّت فيهم الجرائم بشكل واضح، حتى وجدنا مرتكبها الذي لم يره أحد يأتي إليه ليعلن حاجته إلى التطهير والتوبة، وهذا أقصى ما تصل إليه رعية مع حاكمها.

الفرع الخامس: تعلق الوقاية بالجانب الاقتصادي

لا شك أن قوة الدولة الاقتصادية يعد سببا هاما في الحد من تفشي الجرائم، الخاصة المتعلقة بإشباع الجانب المادي للإنسان، ونظام اقتصادي قوي معناه نسبة بطالة منخفضة، والعمالة المنتجة حتما تنمي قدرات الفرد العقلية وتعطيه استقرارا نفسيا يمنعه من التفكير في الخروج عن القانون، فالوضع المادي المريح يمكن صاحبه من إشباع رغباته على اختلاف أنواعها في حدود المسموح به.

والإنسان بطبعه يرفض البطالة المفضية إلى الحرمان، فهو دائم البحث عن الرزق والرقى من عصر إلى عصر ومن مرحلة لأخرى، وتعتبر تنمية الموارد البشرية ضرورة علمية للخروج من هذه الأزمة، وفي فترة الازدهار يصبح العمل الخلاق المنتج هو المعيار، وعندما تنتشر البطالة تصبح مصدرا لأخطار أمنية تهيء لمزيد من الخلل الأخلاقي الخالي من المعايير وتنتشر بذلك الجريمة، ويمكن تفسير أحداث الشغب والجريمة والعصيان والتمرد على أنها انعكاس لحالة الاغتراب الذي يعيشه الشباب.¹⁵

والبطالة مشكلة ناتجة عن مشكلات ومسببة لمشكلات أخرى، فهي ناتجة عن مشكلات النمو السكاني المتسارع، وتواضع الأداء التنموي والنمو الاقتصادي، والتقدم التكنولوجي (غير المتوازن)، وارتفاع الأجور، وتشغيل صغار السن، ورفع سن التقاعد، وتزايد معدلات خروج المرأة إلى ميادين العمل، والاستعانة بالأيدي العاملة غير الوطنية، بالإضافة إلى وضع القيود على الهجرة إلى الخارج.

(14) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم 6015.

(15) خضر صالح سامية، البطالة بين الشباب حديثي التخرج، دار الكتب العربية، ص 144.

وموضوع الآثار الناجمة عن البطالة بات موضوعاً يشد انتباه الباحثين ويلفت نظرهم إلى ما يترتب عليها من أوضاع اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو نفسية أو سياسية، وبطبيعة الحال فإن هذه التأثيرات المترتبة على البطالة تتفاوت ليس فقط من حيث الزمان والمكان وكم ونوع البطالة، وإنما أيضاً من حيث حدتها ودرجة إلحاحها.

والبطالة بمعناها الواسع لا تعني فقط حرمان الشخص من مصدر معيشته، وإنما تعني أيضاً حرمانه من الشعور بجدوى وجوده، إذ إنه إذا كان من المستقر عليه أن العمل حق وواجب وشرف وحياة وكيان، فإن العاطل يكون من هذا المنطلق مجرداً من هذا الحق وذاك الشرف، لا تتاح له الفرصة لأداء واجبه الإنساني الاجتماعي الوطني والأخلاقي، ليكون على هامش الحياة، فاقد الكيان.

وفي إجمال للآثار الناجمة عن البطالة يذكر أن معظم المشكلات الاجتماعية والنفسية والأخلاقية التي انتشرت في الآونة الأخيرة في بعض الدول العربية والإسلامية التي تعاني من مشكلة البطالة كانت البطالة هي العامل المشترك في خلقها واستفحال خطرهما، فبجانب الجرائم والانحرافات والمشكلات الأمنية أدت مشكلة البطالة إلى الأمراض النفسية والعصبية بصورة ملفتة للنظر، بالإضافة إلى انتشار الوساطة والمحسوبية وصور النفاق والرياء الاجتماعي بسبب تضاؤل فرص العمل والحرص على الحصول عليه بأي ثمن، كما ساد الطلاب شعور بحالة من الإحباط الشديد بعد أن اكتشفوا أن الخريجين الذين سبقوهم في إتمام دراستهم معروضون في سوق العمل بثمن بخس وبالرغم من ذلك فإنهم لا يجدونه.

وفي الوقت ذاته فقد أثرت مشكلة البطالة في كيان الأسرة وتأخير سن الزواج وما يترتب على ذلك من مشكلات اجتماعية خطيرة (كالعنوسة والانحرافات الجنسية وجرائم الاختطاف والاعتصاب وغير ذلك)، وبالإضافة إلى ذلك فإن البطالة تؤدي إلى وجود الصراع الاجتماعي سواء كان بين الأفراد بعضهم البعض أو بين فئات وأخرى، كما تؤدي إلى توسيع الهوة بين الفئات الاجتماعية وتزيد من المسافة الاجتماعية بينهم ووجود فاصل بين من يعملون

ويكسبون قوت حياتهم ومن لا يعملون ولا يكسبون ولا يجدون ما يقيم أودهم، وهنا تكون التربة الاجتماعية صالحة لترعرع الحقد الاجتماعي الذي يهدد الوحدة الاجتماعية ذاتها.¹⁶ وقد ورد في الحديث القدسي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: قال الله عز وجل: (إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة)¹⁷، وهذا النص جاء في ذكر أهمية هذا الجانب ودوره في المحافظة على الشعائر الدينية فيما بين العبد وربّه، بله الانحراف إلى الاعتداء في حق ربّه ونفسه والناس أجمعين.

والحقيقة التي ذكرناها تجعل من حقل الاقتصاد أولوية في السياسة الوقائية من الجريمة، بوصفه حقلا حساسا يمكن أن تهتز أركانه وتهتز أعمدته بسبب أي استهداف خارجي لمقوماته، أو بسبب أي تفريط داخلي ناتج عن سوء إدارته، وحينذاك لا بد أن يعود الضرر على المجتمع وعلاقاته الأمنية، حيث يفضي إلى أعمال إجرامية تجلب مفاصد أكبر إن لم تسبقها خطط وقائية تحول دوم حدوثها أصلا، أو دون تفاقمها لاحقا، وهذا هو مقصود الوقاية الاقتصادية التي تعني اعتماد التدابير اللازمة للحيلولة دون انهيار الاقتصاد الوطني، والمحافظة على معدل نموه، وكذلك الحيلولة دون مضاعفات تدنيه، حرصا على رفاهية الحياة الاجتماعية وتوفير قوتها الضروري، وضبطا لمسارها الأمني والأخلاقي.¹⁸

المطلب الثاني: الدور العلاجي للسياسة الجنائية

يعتبر العلاج الشطر المكمل للوقاية، ومهما كانت الوقاية شاملة وفعالة فلا بد أن تقع الجريمة، فلا يوجد مجتمع بدون جريمة، ولكن هناك مجتمع تقل فيه وآخر تكثر وآخر موبوء، لذلك كان لزاما تطوير جانب ردعي يراعي المقاصد المتوخاة من العقوبة، ويحقق الأمن الاجتماعي ويُعيد تأهيل المخطئ ليعيش حياته كما يعيشها الأسوياء. وعلاج المجرم يتخذ عدة خطوات قبل أن يتخذ شكله النهائي مصورا في العقوبة الموقعة عليه، ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:

(16) الحويطي أحمد، عبد المنعم بدر، مقال بعنوان: البطالة ودورها في نشر الجريمة والانحراف، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

(17) أحمد بن حنبل، المسند، مسند الأنصار، رقم 21349.

(18) محمد صالح جلال الدين، مرجع سابق، ص 142.

الفرع الأول: سياسة الحد من التجريم

من المعلوم أن نصوص قانون العقوبات تعتبر بمثابة الدعامة الأساسية والقوية للمصالح الاجتماعية، والإيمان القوي بقدرة التجريم والعقاب على ضمان الأمن والمصلحة قد خلقا وضعا تشريعا وقضائيا مختلا من حيث أنه يتناقض مع المبادئ والاعتبارات التي تقوم عليها العدالة بمفهومها الديني والاجتماعي، فشكل ذلك خلافا في سياسة التجريم والعقاب التي أصبحت جسدا يفتقر إلى الروح بسبب عدم قدرة المشرعين على فهم الإنسان والواقع الاجتماعي، ولذلك ظهرت دعوة للحد من التجريم والعقاب على المستوى الدولي، أعقبتها حركة على المستوى الداخلي تدعو إلى اعتماد بدائل عن قانون العقوبات.

ونشير إلى أن تغلغل المشرع الجنائي في مختلف النواحي والتفاصيل يثقل كاهله ويحد من فاعلية سياسته الجنائية، وكمثال على ذلك القانون الذي ينظم علاقات العمل الفردية 90-11 المؤرخ في أبريل 1990، ويهدف إلى حماية حقوق العمال وعقاب أرباب العمل والمسؤولين في حالة مخالفة الواجبات الملقاة على عاتقهم، والمتتمثلة في احترام حق العامل فيما يتعلق بتحديد ساعات العمل وفترات الراحة والحد من الأجر الوطني المضمون، والذي تصل الغرامة فيه إلى 10000 دينار في حالة العود، وعذا ما يعكس التغلغل الذي ذكرناه حتى شمل قطاع التمهين والضمان الاجتماعي، ففرض صنف معين من القيم أو النظم لا يعني اللجوء بالضرورة إلى تدابير جزائية، بل إن السلطة الإدارية بما لديها من وسائل قانونية يمكنها تأدية وظائف يعجز عنها النظام الجنائي.¹⁹

ويعتبر التجريم مسألة خطيرة يكشف عن وضع منحرف مخالف للعقل والقيم الأخلاقية السائدة داخل الجماعة، كما أنه يهدف إلى صيانة المجتمع وحماية مصالحه الأساسية، وذلك مع مراعاة منطق الضرورة لأنه يفترض أن يلجأ الشارع إلى التجريم إلا في الحالات القصوى، وبالتالي فإن دائرة التجريم تتحدد بحددين في مفهوم القيم الاجتماعية، يتمثل الحد الأول في الأهمية القصوى للمصالح الاجتماعية، بينما يتمثل الحد الثاني في تجاوز الاعتداء على هذه المصالح والحدود التي تتكفل القوانين غير الجنائية بحمايتها، حيث تعتبر

(19) الحميلي سيدي محمد، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2012م، ص 191.

هذه بمثابة الحدود الموضوعية للتجريم التي يجب اعتمادها في سياسة التجريم لتفادي تشويه حقيقة الإثم الجنائي.²⁰

وتبرز أهمية هذا الجانب عند صدور قوانين تنفي صفة الجريمة عن أفعال معينة صدر في أصحابها الحكم القضائي، وما يتبع ذلك من تأثير على نفسية الجاني من خلال شعوره بالعدالة، فالتوسع في هذا الباب يوقع المجتمع في الحرج ويضيق على الناس معيشتهم، وتظهر كذلك في عشوائية بعض المشرعين في ضبط سياسة التجريم، وهذا لا يساعد على ترسيخ القين الأساسية التي يقوم عليها المجتمع والتي تدعو إلى ثقافة السلم والتضامن الاجتماعي، ولهذا فإن الضرورة تلج على رد الاعتبار لمبدأ لا مسؤولية دون خطأ موصوف بوصف جزائي يعتمد على عناصر موضوعية تساهم في توجيه السياسة الجنائية توجيهها صحيحا.

الفرع الثاني: مواكبة تدابير السياسة الجنائية للجريمة

تهتم السياسة الجنائية في مرحلة الحدث الإجرامي بتأمين الوسائل والإجراءات لضبطه والسيطرة عليه وعلى آثاره، فتشمل الميادين الآتية:

- مرحلة حدوث الجريمة بالذات، وفيها يجب وضع تصور لوظائف الأجهزة التي تتعامل مع الحدث من ضبط وجمع للأدلة وتعقب للفاعل وجمع للإثباتات اللازمة لتحديد الفاعل ووسائل فعله.
- ولا بد في هذه المرحلة من التوجه نحو أجهزة الشرطة القضائية والأجهزة الفنية الملحققة بها لوضع تصور لما يجب أن تكون عليه من التجهيز وفاعلية ومقدرة بشرية وتقنية تمكنها من القيام بمهامها على أكمل وجه.
- مرحلة التعامل مع المجرم، تضع السياسة الجنائية قواعد التعامل مع المجرم من قبل الأجهزة المعنية بذلك مباشرة أي الشرطة والقضاء، ويضاف إليها الجهاز الاجتماعي حيث وجد.

(20) المرجع السابق، ص 192.

وتحدد السياسة الجنائية أيضا القواعد التي يجب أن يعتمد عليها القضاء في وضع أحكامه وتحديد العقوبات بما فيه سلطة القاضي في تقدير ظروف كل قضية وكل مجرم، واتخاذ التدابير المناسبة والجامعة بين متطلبات الزجر والردع والوقاية والإصلاح.

- حقوق الضحية، لأن الملاحظ أن الجهود والاهتمامات في الماضي انصرفت نحو الاهتمام بالحدث الإجرامي والتعامل مع المجرم دون الالتفات إلى الآثار التي يتركها الجرم على الضحية والآلام التي يعاني منها والأضرار التي تتحملها إلا ما اختص بحقها في إقامة الدعوى، في حين أنه يعد محورا أساسيا من محاور السياسة الجنائية، ويتجسد الاهتمام بحقوق الضحية فيما يلي:
- وضع قواعد للاستماع إلى شكاوى الضحية والتعامل معها ومساعدتها في الحصول على المساعدة المادية والمعنوية.
- التعاطف مع الضحية كذلك ومشاركتها الشعور بما حل بها مما يعيد لها الثقة بالمجتمع الذي تعيش فيه.
- تحديد واجبات أجهزة الشرطة والقضاء والمؤسسات الاجتماعية نحو الضحية خصوصا أثناء التحقيق والمحاكمة، بحيث لا ترهق بالحضور المتكرر والانتظار، كما تستعمل المرونة معها أثناء استجوابها وطلب استعادة تفصيل ما حلّ بها، وفي كثير من الأحيان تشعر الضحية بالحرج الكبير لا سيما إذا كان الاعتداء يمس بشخصها كالاعتصاب وغيره.
- وضع أسس للتعويض على الضحية تعويضا كاملا عن الأضرار التي حلت بها وإيجاد صناديق لضمان التعويض، كما هو الحال في بعض الدول المتقدمة بحيث لا تجد الضحية نفسها في موضع العوز والضائقة المالية والمعيشية.

وإذا تحقق ما ذكرنا أضفى ذلك على السياسة الجنائية طابعها الإنساني الشامل للمجرم وضحيتها، بحيث لا يستأثر الأول بكل الاهتمام دون الثاني، كما أن تحقيق هذه الأهداف ينسجم والغاية التي وضعت من أجلها السياسة الجنائية الحديثة.²¹

الفرع الثالث: العفو

يقصد بالعفو في التشريعات الجنائية بأنه: "إنهاء التزام بتنفيذ عقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاء كلياً أو جزئياً، أو استبدال التزام آخر به، موضوعه عقوبة أخرى، وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية"²². والعفو عن العقوبة من صلاحيات رئيس الجمهورية، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 08/91 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه: "له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها".

بناء عليه، فقد كان توقيع العقوبة على الجاني من العدل الذي تسهر السياسات على تحقيقه، ثم إن الشريعة الإسلامية وهي تشرع العقوبة تعمل لأن يشعر المذنب بذنبه وينتبه إلى خطئه لعل ذلك يقوده إلى التوبة وإصلاح نفسه، ولكن إذا أمكن الوصول إلى هذه الغاية بوسيلة أقل تكلفة من العقوبة، لم يكن من الحزم الإصرار على استخدام العقوبة، لذلك كان العفو أحياناً أفضل في موضعه، فقد يتحقق معنى الشعور بالذنب في الجاني فيكون رادعاً له وزاجراً.

ولقد جاءت النصوص الشرعية لتربط بين عدالة العقوبة وأفضلية العفو، وأصل ذلك كله قوله عز وجل: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون" النحل: ٩٠، فالمقصود أنه إذا ثبتت جناية الجاني فإن من العدل إقامة العقوبة، أما الإحسان فهو تطبيق للقاعدة الأخلاقية، ويكون في الدنيا بدفع المضار الدنيوية وإسقاط الحقوق والعفو عن المظالم، فكان الإحسان في مقابل العدل للتخفيف من إفراطه، فندب الشارع إلى العفو واستحسنه.

(21) مصطفى العوي، مرجع سابق، ج 2، ص 148-152

(22) رباح غسان، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام، دار الخلود، بيروت، ط 2، 1992، ص 75.

ثم إن الشريعة وهي تضع العفو كقاعدة أخلاقية بجانب العقوبة، لم تترك باب العفو مفتوحاً، وإنما أقرته ضمن أصول العقوبة بحيث يتحقق التناسب بينهما، فهناك عقوبات يندب فيها العفو وأخرى يحرم فيها، وربما وقع التهديد والوعيد على من أسقطها بالعفو.²³ والعفو عن العقوبة مظهر من مظاهر التفريد العقابي الذي يمثل توجهها جديداً في السياسة الجنائية، ويظهر هذا الدور من خلال ملائمة تنفيذ العقوبة مع شخصية المحكوم عليه وكذلك مع ظروفه النفسية والاجتماعية، وحتى تضمن تنفيذ العقوبة المحكوم بها بطريقة مفيدة، فإذا رأى القاضي أهمية في إصلاح وتهذيب المحكوم عليه بالعفو حكم به، فيعطي بذلك فرصة جديدة للمحكوم عليه لإعادة إدماجه اجتماعياً.

ولما كان أمر العفو يحمل من الخطورة ما قد يؤدي إلى عكس ما يتوقع منه، وازن الفقهاء بين المواضع التي يكون فيها الهفو أصلاً للجاني والمواضع التي تكون فيها العقوبة هي الأنفع، وذلك بالنظر إلى الضرر الواقع والنفع المطلوب من حيث المقدار وتحمل أقل الضررين، وحفظاً لحقوق الخاصة والعامة.²⁴

الفرع الرابع: إيجاد آليات لتطبيق عقوبات بديلة

اتجهت السياسات الجنائية الحديثة في معظم بلدان العالم إلى الأخذ بنظام العقوبات البديلة، وقد دأبت الأمم المتحدة منذ بداية تأسيسها على عقد العديد من المؤتمرات حول منع الجريمة ومعالجة أسبابها، وأجريت العديد من الدراسات والأبحاث في مختلف أنحاء العالم منذ نصف قرن، وقد كان لهذه المؤتمرات تأثير في سياسات العدالة الجنائية وفي الإجراءات والممارسات الوطنية والمهنية في جميع أنحاء العالم.

وفي وقت اتخذت فيه الكثير من المشاكل المعاصرة -بما في ذلك الجريمة- بعداً عالمياً، أصبحت هذه المؤتمرات تكتسي أهمية خاصة، وهو ما جعل من التعاون الدولي يعطى أولوية عاجلة، ولم تأت الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لوضع الخطوط التوجيهية الدولية للعدالة الجنائية من فراغ، فمنذ سنة 1872 أنشأت اللجنة الدولية للسجون -والتي صارت

(23) انظر: قويدر العشبي، الموازنة بين العقوبة والعفو، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2013م، ص80.

(24) المرجع نفسه، ص81.

فيما بعد اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح- أثناء مؤتمر دولي لتقديم توصيات لإصلاح السجون، وأصبحت اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح تابعة لعصبة الأمم، وواصلت عقد مؤتمرات مكافحة الجريمة مرة كل خمس سنوات.

وبعد حل عصبة الأمم إثر الحرب العالمية الثانية، انتقلت مهام اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح إلى الأمم المتحدة سنة 1950، بما في ذلك عقد المؤتمرات الدولية كل خمس سنوات حول مسائل مكافحة الجريمة، وتبعاً لذلك عقد أول مؤتمر للأمم المتحدة سنة 1955، وأوصت المؤتمرات الدولية المتخصصة بالأخذ بالعقوبات البديلة، ومنها على سبيل المثال وصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960 كافة الدول بالعمل على أن لا يحكم قضائها الجنائيون قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة، وأن يحلّوا محلها: وقف التنفيذ، أو الاختيار القضائي، أو الغرامة، أو العمل في ظل نظام من الحرية المشروطة، أو الإيداع في مؤسسة مفتوحة، كما أوصى المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975 وهو بصدد تناول موضوع " معاملة المجرمين داخل السجون وفي رحاب الجماعة " بالبحث عن بدائل للحبس كجزاء للجنة.

وفي المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في كاراكاس "فنزويلا" عام 1980 م، اعتمد في توصيته رقم 8 ما نصه " العمل على نشر التدابير البديلة لعقوبة السجن في العالم على نطاق واسع، وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية التأهيل اللازم لفهمها وتطبيقها واعتمادها"، كما أن المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو عام 1985 م اعتمد في توصيته رقم 16 ما نصه وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكدر السجناء، والاستعاضة ما أمكن عن عقوبة السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية كأعضاء فاعلين.

وأكد كذلك أن الجزاءات التي لا تشترط الحبس تمثل طريقة إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل التي تبذل بشأن الأفراد المحكوم عليهم، وأوصى بما يلي:

- يوصي بأن تعمل الدول الأعضاء على زيادة جهودها الرامية إلى الحد من الآثار السلبية للسجن.

- يوصي الدول الأعضاء كذلك بتكليف البحث عن الجزاءات المعقولة التي لا تشترط الحبس كوسيلة لتخفيض أعداد السجناء.
- يطلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها القيام بدراسة مسألة الجزاءات التي لا تشترط الحبس، والتدابير الرامية إلى الاندماج الاجتماعي للمجرمين.
- العمل بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومعاملة السجن كإنسان، وأن يتمتع بكامل حقوقه والحفاظ على كرامته.²⁵

ومصطلح العقوبات البديلة غير موجود في الشريعة الإسلامية لحدائته، ولكنه يندرج في إطار أعم من وأشمل وهو "التعزير"، وهو فضاء رحب يعتمد على مجموعة من العوامل المتداخلة من علم القاضي وحسن استنباطه، والنظر في النصوص وحسن الاستنباط منها، ومراعاة حال الجاني واعتبار الشبهات التي تحيط بجريمته، فباب التعزير واسع يظهر فيه مرونة الشرع وقدرة الفقه على مواكبة المستجدات، واعتبار ظروف التغير وصولاً إلى هدف الشرع في هذه الأبواب.²⁶

خاتمة:

يتضح من خلال كل ما سبق أن السياسات الجنائية الموضوعة لمكافحة الجرائم والحد منها لا تعتمد فقط على النتائج التي تحصل بسبب وقوعها، وإنما لها جانب استباقي متمثل في اعتماد واتباع أساليب تنقّر من الوقوع في الجريمة، إما بطريق التهيب والزجر، أو بطريق التوعية الاجتماعية، وهي تعتمد في ذلك على مختلف الهيئات وتستعمل مختلف الروافد التي توصل إلى هذا الهدف وتحقق هذا التصور.

كما تبين أن جوانب السياسة الجنائية متعددة، والطرق التي انتهجتها جل التشريعات ما تعلق بالجانب العلاجي والوقائي، فما تحقق منه اكتفي به، ولا يلجأ إلى الجوانب الردعية إلا بعد حصول الخلل والنقص في الجوانب الوقائية.

(25) بهزاد علي آدم، العقوبات البديلة، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن، تاريخ الاطلاع: 2018/11/23.

(26) انظر: إبراهيم قاسم الميمن، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، 1434هـ، ص2